ثمود

٢

WWW.ATTAWEEL.COM

أسماء المدرسية مكتبة

صور من سياسة الحجاج الثقفي المالية في العراق

القسم الثاني

بقلم الدكتور

عبد الواحد ذنون طه

الموصل ـ محافظة نينوى

(الجزية والخراج ومحاولة رفع مستوى الجباية)(١)

الجزية : ضريبة تفرض على اهل الذمة ، وقد ثبتت بنص من القرآن(٢) ، وبحثها الفقهاء والمؤرخون(٣) . والجزية قديمة لم يكن المسلمون اول من فرضها ، فقد اخذها اليونان ، والرومان ، والفرس ، من رعايا الامم التي اخضعوها ، وكان مقدارها يعادل سبعة اضعاف الجزية التي فرضها المسلمون(٤) . واول من اخذ الجزية في الاسلام ، هو الرسول (ص) ، فقد اخذها من اهل اليمن ، ومن مجوس البحرين ، ثم اقرها الخلفاء الراشدون من بعده(٥) . وتؤخذ الجزية من العرب ـ سوى بني تغلب ـ(٦) اذ كانوا اهل كتاب ، اما الاعاجم ، فتقبل منهم سواء اكان لهم كتاب ، ام لم يكن لهم كتاب ، وكانوا عبدة اوثان(٧) ؛ اي انهم انزلوا بمنزلة اهل الكتاب . وانعلة في اخذ الجزية منهم في راي ابي يوسف(٨) ، (ت ١٨٢هـ/٧٩٨م) لان دماءهم ، واموالهم ، انما احرزت باداء الجزية ، والجزية بمنزلة مال الخراج .

اما مقادير الجزية ، فكانت في عهد الرسول (ص) ، وابي بكر ، دينارا واحدا على كل حالم(٩) ؛ ثم اصبحت في عهد عمر بن الخطاب

(١) اي واردات الدولة .

(٢) سورة التوبة ، الاية : ٢٩ .

(٣) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٨ فما بعدها . ابو عبيد ، الاموال ، ص ٢٦ ـ ٢٧ ، ٣٢ فما بعدها . الطبري ، اختلاف الفقهاء ، ص ٢٠٠ فما بعدها . الصولي ، ادب الكتاب ، ص ٢١٣ ـ ١٦ . قدامة ، الخراج ، منشور باسم : (Taxation in Islam, Vol. II) ص ١٢٧ . الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٤٢ ، ١٤٣ . السرخسي ، المبسوط : ٧٩/١٠ فما بعدها .

(٤) زيدان ، تاريخ التمدن الاسلامي : ٢١٩/١ . حسن ابراهيم وعلي ابراهيم حسن ، النظم الاسلامية ، ص ٢٤٧ .

(٥) ابو يوسف ، ص ١٢٨ ، ١٣١ . الاموال ، ص ٣٢ ـ ٣٣ . قدامة ، المصدر السابق ، ص ١١٨ .

(٦) لقد كره هؤلاء الجزية ، كما رغبوا عن دخول الاسلام لحديث عهدهم بالنصرانية ، فتراضوا مع عمر بن الخطاب ، على ان ياخذ منهم الصدقة مضاعفة ، بدلا من الجزية : ابو يوسف ، ص ٦٦ ـ ٦٧ . يحيى بن آدم ، الخراج ، ص ٦٢ . الاموال ، ص ٢٨ ـ ٢٩ . البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢١٦ ـ ١٧ . الطبري ، تاريخ الرسل والملوك : ٢٥٠٩/١ ـ ٢٥١٠ .

(٧) اختلاف الفقهاء ، ص ٢٠٠ .

(٨) الخراج ، ص ١٢٣ .

(٩) نفس المصدر ، ص ١٢٨ . يحيى بن آدم ، ص ٦٨ . الاموال ، ص ٢٦ ـ ٢٧ . الصولي ، ص ٢١٥ .

WWW.ATTAWEEL.COM

فما بعد : على الموسر ، ثمانية واربعين درهما ، وعلى الوسط ، اربعة وعشرين ، وعلى دون ذلك، اثني عشر درهما ، يؤخذ ذلك منهم كل سنة مرة واحدة ، وتجب الجزية على الرجال دون النساء والصبيان ، ولا تؤخذ من المسكين الذي يتصدق عليه ، ولا من الاعمى الذي لا حرفة له ولا عمل ، ولا من المقعد ، ولا من الرهبان واهل الصوامع الا اذا كانوا من اهل اليسار ، ولا من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع العمل ، ولا من المجنون(١٠) . واذا اسلم الذمي ، سقطت عنه الجزية(١١) .

اما الخراج : فهو اصطلاح عربي ورد في القرآن الكريم : « ام تسالهم خرجا فخراج ربك خير وهو خير الرازقين »(١٢) ، وهو في كلام العرب اسم للكراء والغلة(١٣) ، بمعنى اجرة للارض ، فالدولة اذا اعطت الارض بخراج معلوم ، كالرجل يكرى او يؤجر ارضه باجرة مسماة(١٤) . والخراج ما وضع على رقاب الارض من حقوق تؤدى عنها(١٥) . وقد استعمل هذا التعبير في ارجاء الدولة الاسلامية كافة ، ولكن كانت له مدلولات مختلفة ، وبالنسبة للعراق ، فقد اطلق على الضريبة التي تجبى من الاراضي المفتوحة التي يزرعها أهل الذمة ، ثم اصبح يطلق على الضريبة التي تؤخذ من الاراضي التي فتحت عنوة حتى لو امتلكها المسلمون(١٦) .

وقد وضعت اسسه في عهد عمر بن الخطاب، وذلك عندما رفض ان يقسم السواد بين الفاتحين، واعتبره ملكا لجميع المسلمين ، فامر بمسح اراضيه ، وابقائها بيد اصحابها من الفلاحين لممارسة الزراعة فيها ، ثم وضع الخراج عليهم بنسب معلومة(١٧) ، ويؤخذ الخراج مع الكفر والاسلام(١٨) .

ورد في كثير من المصادر خلط في استعمال مصطلحي ، الجزية والخراج ، فاستعمل كل منهما في محل الآخر(١٩) . ويحدد (J. Wellhausen) (٢٠) ان هذا الاختلاط حدث الى حد سنة (١٢١هـ/٧٣٨م) . ويبدو ان هذا الخلط ، قد حدث لان اللفظين يستعملان الواحد مكان الآخر ، لانهما يشتركان في معنى واحد ، وهو ان كلا منهما مال يؤخذ من الذمي ، وهذا جائز من الوجهة اللغوية ايضا ، طالما ان القرينة والسياق يحددان ــ لا محالة ــ الحقيقة التي هي مقصودة(٢١) . وقد ذكر الماوردي(٢٢) ، عند كلامه عن تاويل الجزية ، بوجوب ايراد بيان ، عندما يكون تاويلها مجملا ، أو تخصيص دليل عندما نعتبرها من الاسماء العامة . ولهذا فان العبارة هي التي تحدد ما اذا كان المقصود باللفظ هو ضريبة على الارض ام على الراس ، ولكن « الى جانب هذا المعنى العام ، فقد كان لكل من هذين الاصطلاحين معنى خاص ، فالخراج كان يعني الارض والجزية كانت تعني ضريبة الراس . هذا المعنى الخاص المميز لكل منهما كان موجودا في عهود الاسلام الاولى كما كان موجودا في عهود متاخرة من الاسلام »(٢٣) . وللاستاذ ناجي معروف(٢٤) تفصيلات عن هذا الراي ايضا ؛ فيذكر ، انه على الرغم من ورود كل من لفظتي

---

(١٠) ابو يوسف ، ص ١٢٢ ــ ٢٣ . الاموال ، ص ٢٧ فما بعدها . اختلاف الفقهاء ، ص ٢٠٤ فما بعدها . الاحكام السلطانية ، ص ١٤٤ .

(١١) ابو يوسف ، ص ١٢٢ .

(١٢) سورة المؤمنون ، الآية : ٧٢ .

(١٣) الاموال ، ص ٧٢ . الاحكام السلطانية ، ص ١٤٦ .

(١٤) الاموال ، ص ٧٢ . لسان العرب ، مادتي : (كرا) و (غلل) .

(١٥) الاحكام السلطانية ، ص ١٤٦ .

(١٦) ابو يوسف ، ص ٥٩ ، ٦٩ . يحيى بن آدم ، ص ٥١ . الاموال ، ص ٧٤ . فتوح البلدان ، ص ٢٢٩ . وانظر : العلي : « ادارة خراسان في العهود الاسلامية الاولى » ، مجلة كلية الآداب بجامعة بغداد ، العدد ١٥ ، ١٩٧٢ ، ص ٢١١ ــ ١٢ . وانظر ايضا : معروف : « الضمان الاجتماعي في الاسلام » ، مجلة الاقلام ، العدد ٧ ، ١٩٦٥ ، ص ٣ فما بعدها .

(١٧) ابو يوسف ، ص ٢٦ ، ٣٦ فما بعدها . يحيى بن آدم ، ص ٧٣ . الاموال ، ص ٤٠ ــ ٤١ ، ٦٨ ــ ٦٩ . ابن رستة ، الاعلاق النفيسة ، ص ١٠٤ . الصولي ، ص ٢١٨ . الاحكام السلطانية ، ١٤٨ ، ١٧٤ ــ ٧٥ . لسان العرب ، مادة : (خرج) .

(١٨) الاحكام السلطانية ، ص ١٤٢ .

(١٩) انظر على سبيل المثال : ابن عبدالحكم ، فتوح مصر واخبارها ، ص ١٥٥ . تاريخ اليعقوبي : ١٧٦/٢ . تاريخ الرسل والملوك : ١٣٥٤/٢ . ابن الجوزي ، سيرة عمر بن عبدالعزيز ، ص ٩٩ . دائرة المعارف الاسلامية ، مادتي : (الجزية) و (الخراج) .

(٢٠) تاريخ الدولة العربية ، ص ٢٦٨ .

(٢١) الريس ، الخراج في الدولة الاسلامية ، ص ١٢٣ .

(٢٢) الاحكام السلطانية ، ص ١٤٣ .

(٢٣) دينيت ، الجزية والاسلام ، ص ٤٢ ، وكما يظهر فهو لا يوافق (Wellhausen) في تحديده للتاريخ المذكور اعلاه .

(٢٤) « الضمان الاجتماعي في الاسلام » ، مجلة الاقلام ، ج ٧ ، ١٩٦٥ ، ص ٧ .

الجزية والخراج الواحدة مكان الاخرى عند علماء المسلمين ، لكن « بحوث العلماء ، والفقهـــاء ، وآراءهم ، واقوالهم ، كلها تدل بوضوح تام على انهم كانوا يريدون بالجزية : ما وضع على رؤوس اهل الذمة من ضرائب معينة يدفعونها سنويا الى بيت المال ، ويريدون بالخراج ما كان يؤخذ مـن ضرائب على الارض بنسب تختلف باختلاف نوع المزروعات » . ومن النصوص القديمة التي تدل على هذا مثلا ، النصان الآتيان :

النص الاول : « جاء رجل الى عمـــر بن الخطاب فقال : اني اسلمت ، فارفع عن ارضي الخراج قال : لا ، ان ارضك اخذت عنوة »(٢٥) : والنص الثاني : « اسلم دهقان(٢٦) من اهل (عين التمر)(٢٧) فقال له علي عليه السلام : اما جزية راسك فنرفعها ، واما ارضك فللمسلمين ، فـان شئت فرضنا لك وان شئت جعلنـــاك قهرمانا لنا »(٢٨) .

ان هذين النصين ، يدلان ايضـــا على ان الارض التي فتحت عنوة ، اصبحت ملكا للمسلمين جميعا ، ويعتبر الخراج بمثابة اجرة عن هـــذه الارض ، ولا يسقط عنها اذا اسلم اصحابها ، او اذا انتقل التصرف بها الى ايدي المسلمين ، لان خراجها مؤبد مع الارض ، ويؤيد هذا ايضـــا الماوردي(٢٩) حيث يقول : « الخراج يؤخذ مـع الكفر والاسلام » كما اسلفنا . اما جزية الراس ، فترفع عن الذمي عند اسلامه(٣٠) ، لانها تؤخـذ مع الكفر وتسقط بحدوث الاسلام(٣١) .

ان الخلاصة التي يمكن ان نخرج بها من هذا البحث هي :

١ ــ الجزية ضريبة على الراس ، تؤخذ من اهل الذمة ، وتسقط باسلام صاحبها .

٢ ــ الخراج ضريبة على الارض المفتوحة عنوة ، تؤخذ من المتصرف بالارض سواء اكان ذميا ام مسلما ، لان الارض ملك الدولة ، وهو بمثابة ايجار عنها .

٣ ــ ان الخلط في استعمال الكلمتين في المصادر ، لا يخفي المفهوم الخاص لكل منهما ، خاصة اذا الحفت بقرينـــة ، او دل السياق على المعنى .

ونحن اذ عرضنا الى الجزية والخراج فلان حالة الجزية والخراج في عهد الحجاج بن يوسف تستلزم ايراد تلك الايضـــاحات ، والروايـــات تستطرد الى ذكر ما وصل اليـــه الخـــراج من انخفاض شديد في هذا العهد ، على العكس مـن العهود التي سبقته اعتبارا من عهـــد عمـــر بن الخطاب(٣٢) . ولكن هذه الروايات تختلف في ذكر مبالغ جباية الخراج لهذا العهد ، يضـــاف الى ذلك ، انها لا تقدم تاريخا معينا لهذه الجبايـة ، كما يتبين لنا من القائمة الآتية :

مبالغ جباية خراج العراق في عهد الحجاج

ثمانية عشر مليون درهم(٣٣)
خمسة وعشرون مليون درهم(٣٤)
ثمانية وعشرون مليون درهم(٣٥)
اربعون مليون درهم(٣٦)
ثمانون مليون درهم(٣٧)
مئة وثمانية عشر مليون درهم(٣٨)

وبطبيعة الحال ، فان الارقام السابقة ، لا يمكن ان تنطبق على كل السنوات التي حكم فيها الحجاج ، فقد يرتفع الخراج في احدى السنوات وينخفض في اخرى نتيجة للظروف التي تمـــر

(٢٥) يحيى بن آدم ، ص ٥١ . فتوح البلدان ، ص ٣٢٩ .
(٢٦) سبق شرحها في القسم الاول من هذا البحث .
(٢٧) بلدة قريبة من الانبار غربي الكوفة ، تشتهر بالتمـــر ، فتحها عنوة خالد بن الوليد سنة (١٢هـ/٦٣٣م) : معجم البلدان : ٧٥٩/٣ .
(٢٨) يحيى بن آدم ، ص ٥٨ .
(٢٩) الاحكام السلطانية ، ص ١٤٢ . وبخصوص هذا الامـر انظر ايضا : « الخـراج في الدولـــة الاسلاميـــة » ، ص ١١٦ ــ ١٧ . معروف ، « اول تاميم في العراق » ، مجلة الاقلام ، العدد ٤ ، ١٩٦٤ ، ص ٧ .
(٣٠) ابو يوسف ، ص ١٢٢ . الاموال ، ص ٤٨ .
(٣١) الاحكام السلطانية ، ص ١٤٢ .
(٣٢) ابن خرداذبة ، المسالك والممالك ، ص ١٤ . ابن رستة ، ص ١٠٥ . المقـــدسي ، احسن التقاسيم ، ص ١٢٣ . تهذيب ابن عساكر : ٨٠/٤ . ابن كثـــير ، البدايـــة والنهاية : ١٣٦/٩ .
(٣٣) نفس المصادر والصفحات المذكورة في الهامش السابق .
(٣٤) تاريخ اليعقوبي : ٢٤٩/٢ . المســعودي ، التنبيـــه والاشراف ، ص ٢٧٤ . الصولي ، ص ٢٢٠ .
(٣٥) معجم البلدان : ١٧٨/٣ .
(٣٦) فتوح البلدان ، ص ٣٣٢ . الصولي ، ص ٢٢٠ . البداية والنهاية : ١٣٦/٩ .
(٣٧) الصولي ، ص ٢٢٠ .
(٣٨) الاحكام السلطانية ، ص ١٧٥ .

بها البلاد من حروب ، وثورات ، وعوامل طبيعية . يضاف الى ذلك ، اننا يجب ان نتحفظ من بعض هذه الارقـــام ، ومن الروايات(٣٩) التي تنسب (خراب البلاد) ، وافلاس بيت المال الى عهـــد الحجاج ، لاننا نعثر من خلال هذه الروايات على ما يناقضها ، فقد ذكر مثلا انـــه ، عندما توفي الحجاج ، ترك في بيت المال اكثر من مئة مليـون درهم(٤٠) ، او مئتي مليون درهم حسب روايـة اخرى(٤١) . وقـــد جبى عامل الحجـــاج على (الفلوجتين)(٤٢) وحدهما مبلغ ثمانية عشر مليون درهم(٤٣) ، فكيف يمكن ان يكون خراج العـراق كله مساويا لخراج الفلوجتين فقط ؟! . لهـــذا فان انخفاض مقدار الجباية ، لا يمكن ان يكـون بالصورة التي صورتها بعض الروايات السـابقة ، ويمكن ان تكون رواية الصولي(٤٤) (ت ٣٣٦هـ/ ٩٤٧م) دليلا على اعتدال هذا الانخفـــاض الذي شعر به الحجاج نفسه ـ حسب ما تذكر الرواية ـ فعندما بلغت جباية الخراج ثمانين مليون درهم ، سأل الدهاقين عن سبب هذا الانخفـاض ، فكان رايهم ، ان عماله : « اخذوا العاجل ، ولم يعمروا للعام المقبل فنقص الخراج لذلك » .

ولكن ليس من السهل تطبيق هذه السياسة دون علم الحجاج ، لانه هو نفسه لم يستطع ان يقوم بمثل هذا الامر دون مشاورة الخليفة ، فقد كتب الى عبدالملك بن مروان « يستاذنه في اخـذ الفضل من اموال السواد ، فمنعه من ذلك وكتب اليه : لا تكن على درهمك المأخوذ احرص منك على درهمك المتروك وابق لهم لحوما يعقـدون بهـــا شحوما »(٤٥) . ومهما يكن موقف الحجاج بمـد هذا الكتاب ، فان النص يدل على انـــه لم يكن « يجمـــع الاموال حسبما يرى دون مراجعـــة الخليفة »(٤٦) « كما اتهمه بذلك بعض المؤرخين المحدثين(٤٦) .

لم يذكر الدهاقنة للحجاج بقيـة الاسباب التي ادت الى نقصان الخراج ، لكنـه كان يدرك معظم تلك الاسباب ، فلقد كان لهجرة الفلاحين من الاعاجم الى الامصار ، اثر بليغ في البلاد بصـورة عامة ، وبالاراضي الزراعية خاصة ، حيث حرمت من الايدي العاملة ، فقل انتاجها(٤٧) ، وهذا ادى الى انخفاض في مقدار الخراج ، يضاف الى ذلك ، ان معظم هؤلاء المهاجرين كانوا من المتحولين حديثا الى الاسلام ، وكانوا اداة فعالة بايدي اعـداء الدولة ، يجمعونهم حولهم لتحقيـق مراميهم السياسية(٤٨) ، ولهذا فقد كانوا عنصرا قلقا يهدد سلامة المدن .

والواقع ان هجرة بعض اهالي السواد عـن قراهم الاصلية ، بدأت منذ الفتح الاسلامي(٤٩) ، لكنها ازدادت في هذا العهد ، نتيجة للتحـول الحضـاري ، وللاستفـادة من مزايا العيش في المدن(٥٠) ، لذلك فقد راى الحجاج ان يخـرج الفلاحين من الامصار ، ويلحقهم بقراهم الاصلية ، حلا للمشاكل التي سببها وجودهم في المدن .

وهناك روايات ثلاث عن هـذا الامـر : الاولى ، ذكرها الجاحظ في كتاب « **الموالي والعرب** » ونقلها عنه ابن عبد ربه في « **العقد الفريد** »(٥١) ، وتجعل هذه الرواية قرار الحجاج بعد فتنة ابن الاشعث ، اتخذه بحقهم انتقاما منهم لاشتراكهم في الثورة . وقد اعتمد (Kremer) (٥٢) على هـذه الرواية ، وتبعه في ذلك (Browne) (٥٣) ، فعلـل

---

(٣٩) تاريخ الرسل والملوك : ١٠٣٦/٢ ـ ٢٧ (رواية هشام بن محمد عن ابي مخنف) . ابن اعثم ، الفتـوح ، ج ٢ ، الورقة ١٤٥ ب . الجهشياري ، الوزراء والكتـاب ، ص ٤٩ . ابن الاثير ، الكامل في التاريخ : ٢٣/٥ .

(٤٠) التنبيه والاشراف ، ص ٢٧٤ .

(٤١) كتاب الذخائر والتحف ، ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩ .

(٤٢) وهما الفلوجة الكبرى ، والفلوجة الصغرى ، او الفلوجة العليا ، والفلوجة السفلى ، قريتان كبيرتان من سـواد منطقة بغداد والكوفة : معجم البلدان : ٩١٦/٣ .

(٤٣) الوزراء والكتاب ، ص ٤١ .

(٤٤) ادب الكتاب ، ص ٢٢٠ ـ ٢١ .

(٤٥) الاحكام السلطانية ، ص ١٤٩ .

(٤٦) حسن ابراهيم ، وعلي ابراهيم حسن ، النظم الاسلامية ، ص ١٧٧ .

(٤٧) التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة ، ص ٨٤ .

(٤٨) الجزية والاسلام ، ص ٧٢ ـ ٧٤ . من ذلك مثلا اشتراك هؤلاء المهاجرين مع اهل البصرة في الانضمام الى ثورة ابن الاشعث ، وقتال الحجاج ، انظر : البلاذري ، انساب الاشراف ، ص ٣٣٧ (ط. اهلورت) . تاريخ الرسـل والملوك : ١١٢٢/٢ ـ ٢٣ .

(٤٩) المصدر السابق : ٢٠٣٦/١ .

(٥٠) لزيادة الاطلاع على اسباب هجرة الفلاحين الى الامصار ، وبخاصة البصرة ، انظر : التنظيمـات الاجتماعيـة والاقتصادية في البصرة ، ص ٧٤ ـ ٧٥ . وانظر ايضا : الجزية والاسلام ، ص ٧٤ ـ ٧٥ .

(٥١) ٤١٦/٣ ـ ١٧ .

(٥٢) الحضارة الاسلامية ، ص ٨٨ .

(٥٣) A Literary History of Persia, Vol. I, P. 234.

الامر على انه نتج عن ثورة عامة للموالي بسبب اضطهاد الحجاج لهم . اما الرواية الثانية ؛ فيذكرها المبرد(٥٤) ، وهي تشابه الاولى من حيث التوقيت ؛ لكنها تعلل عمل الحجاج تعليلا أدبيا ؛ فاخراج الموالي من الامصار ـ حسب هذه الرواية ـ كان لابعادهم عن موضع الفصاحة والآداب ، وخلطهم باهل القرى والارياف . والرواية الثالثة عن عمر بن شبة (ت ٢٦٢هـ/٨٧٥م) ، ذكرها البلاذري(٥٥) ، والطبري(٥٦) ، وهذا نصها : « كتب عمال الخراج ان الخراج قد انكسر وان اهل الذمة قد اسلموا ولحقوا بالامصار فكتب الى البصرة وغيرها ان من كان له اصل في قرية فليخرج فخرج الناس فعسكروا وجعلوا يبكون ويقولون وامحمداه وجعلوا لا يدرون اين يذهبون فجعل قراء اهل البصرة يخرجون اليهم متقنعين فيبكون معهم وقدم ابن الاشعث على بغتة ذلك فاستبصر اهل البصرة في قتال الحجاج مع ابن الاشعث » .

ان هذه الرواية تدل على ان امر الحجاج كان عملا اداريا صرفا لا علاقة له بالانتقام ؛ او بامور جانبية اخرى يصعب تصديقها ، ومما يزيد في اهمية هذه الرواية ايضا ، اعتمادها من اثنين من كبار المؤرخين القدامى (البلاذري والطبري) ؛ علما ان راويها (عمر بن شبة) كان : « فقيها صادق اللهجة غير مدخول الرواية »(٥٧) .

ويمكن التوفيق فقط في الوقت الذي تعطيه هذه الروايات لقرار الحجاج ؛ فيحتمل انه بدا باخراج الفلاحين على مراحل ، ابتدات قبل ثورة ابن الاشعث ، واستمرت بعدها(٥٨) .

ليس في هذه الروايات الثلاث ما يشير الى ان الحجاج امر باخذ الجزية من هؤلاء الفلاحين الذين دخلوا حديثا في الاسلام ، ولكن ابن الاثير(٥٩) عندما ينقل الرواية الثالثة ؛ يذكر ان الحجاج اخرج الناس ، ثم يضيف الجملة التالية : « لتؤخذ منهم الجزية » . ان اول نص عن اخذ الحجاج الجزية ممن اسلم ذكره ابن عبدالحكم(٦٠) بقوله : « واول من اخذ الجزية ممن اسلم من اهل الذمة ... الحجاج بن يوسف » . وذكر الطبري(٦١) ، في رواية اخرى عن اخراج الفلاحين من الامصار ، ان الحجاج بن يوسف رد المسلمين الذين سكنوا الامصار ممن كان اصله من السواد من اهل الذمة فاسلم بالعراق « ردهم الى قراهم ورساتيقهم ووضع الجزية عنى رقابهم على نحو ما كانت تؤخذ منهم وهم على كفرهم » . اما الجهشياري(٦٢) ، فقد ذكرها كما يلي : « رد الحجاج من من الله عليه بالاسلام الى بلده ورساتيقه واخذهم بالخراج » .

ومن الملاحظ ، اننا لا نستطيع ان نفسر كلمة الجزية المقصودة في نص الطبري ، الا بمعناها الخاص ، الا وهو (ضريبة الراس) ، وقد يقال ان الكلمة في النص الذي ذكره ابن عبدالحكم لا تقترن بقرينة توضحها ، وان الجهشياري ذكر كلمة (الخراج) بدلا من الجزية ، لكن نص الطبري لا يسمح لاي مجال بالتاويل ، فقد قال : « الجزية على رقابهم » وهذه لا يمكن ان تعني الا ضريبة الراس .

ان رواية الطبري ، هي الوحيدة التي اشارت صراحة الى اخذ الحجاج للجزية ممن اسلم ؛ فهي رواية منفردة ، ولكن هذا لا يعني بالضرورة الا تكون صحيحة ، اللهم الا اذا ظهر ما يناقضها في المستقبل . وفيما يخص هذا الامر يجب ان ناخذ بنظر الاعتبار ايضا ، ان الفقهاء القدامى ؛ كابي يوسف ، وابي عبيد ، لم يذكرا شيئا عن اخذ الحجاج الجزية ممن اسلم ، لكن ابا عبيد(٦٣) يقول : ان بني امية او بعضهم ، كانوا ياخذون الجزية ممن اسلم ، ومع ذلك فهو لا يذكر من الذي اخذها منهم ، ولم يذكر الحجاج بوجه خاص .

ومن الجدير بالذكر ان هناك من الفقهاء من يرى اخذ الجزية من المسلمين من اهل السواد يقول الفقيه شريك(٦٤) : « اهل السواد ارقاء

---

(٥٤) الكامل : ٢/٩٦ ـ ٩٧ .
(٥٥) انساب الاشراف ، ص ٢٣٦ ـ ٣٧ (ط. اهلورت) .
(٥٦) تاريخ الرسل والملوك : ٢/١١٢٢ ـ ٢٣ .
(٥٧) ابن النديم ، الفهرست ، ص ١١٢ .
(٥٨) انظر : التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة ، ص ٨٦ .
(٥٩) الكامل في التاريخ : ٤/٦٥ .
(٦٠) فتوح مصر واخبارها ، ص ١٥٥ ـ ٥٦ . وانظر : المقريزي ، كتاب المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار ، ج ١ ، قسم ٢ ، ص ٢٢٦ ـ ٢٧ .
(٦١) تاريخ الرسل والملوك : ٢/١٤٣٥ .
(٦٢) الوزراء والكتاب ، ص ٥٧ .
(٦٣) الاموال ، ص ٤٨ .
(٦٤) شريك بن عبدالله بن شريك النخعي ، ولي القضاء بواسط سنة (١٥٥هـ/٧٧١م) ثم في الكوفة ، ومات بها سنة (٧٧ او ٧٨هـ/٧٩٢ او ٧٩٤م) : ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب : ٤/٢٢٣ ـ ٢٧ .

(وكان يقول) الجزية التي تؤخذ منهم انما هي خراج مثل ما يؤخذ من العبد الخراج ولا يسقط ذلك عنهم اسلامهم »(٦٥) . وقد ذكر ابو عبيد(٦٦) نصا يدل على ان الجزية اخذت من احد الاعاجم الذين اسلموا في عهد عمر بن الخطاب ، وعندما شكا ذلك الاعجمي الى عمر ، كتب برفع الجزية عنه . وبطبيعة الحال ، ان مثل هذه النصوص تمثل حالات فردية لا يمكن الاعتماد عليها في تبرير اخذ الجزية من المسلمين طالما كانوا من اهل السواد ، او لتقرير : ان الجزية كانت تؤخذ قبل الحجاج منذ عهد الراشدين « لكن بغير موافقة الخلفاء مثل عمر وعلي »(٦٧) .

وعلى اي حال ، فقد كان ارجاع الفلاحين الى قراهم اجراء اداريا صرفا ، هدفه تنظيم الامصار ، ورفع مستوى الجباية ، وقد تطلبت الظروف الجديدة ، التي اصبحت تمر بها الدولة العربية ، مثل هذا الاجراء ، والعمل على تعديل النظام الذي وضعه عمر بن الخطاب(٦٨) .

فلقد كثر عدد اهل الذمة الداخلين في الاسلام ، وكان من حق الحجاج ان يشك بدوافع اسلامهم ، خاصة وهو يرى الموقف المتذبذب لاهالي بعض المناطق في شرقي الدولة . يقول (T. Arnold) (٦٩) عن اسلام هؤلاء : « يبدو لنا ان اهالي هذه البلاد طالما تظاهروا بانتحالهم الاسلام الى حين ، ثم اسرعوا فشكفوا القناع وشقوا عصا الطاعة للخليفة بمجرد انسحاب جيوش الفتح ... » .

وفيما يتعلق بالاراضي ، فقد كثر شراء المسلمين لها ، وانتقلت بعض الاراضي الخراجية من ايدي اهلها الى المسلمين بهبات او غير ذلك من اسباب التملك(٧٠) ، كما انتشر تملك الارضين بالاقطاع ، واخذ الناس باستصلاحها ، واستغلالها لحسابهم(٧١) ، وهذا ادى الى تقلص الاراضي الخراجية ، وبالتالي الى انخفاض في مقدار الخراج .

لقد كان من المفروض بطبيعة الحال ، ان تؤخذ من الفلاحين المعادين الى قراهم ، ضريبة الارض (الخراج) على اعتبار انها ثابتة ، سواء اكانوا مسلمين ام غير مسلمين ، يضاف الى ذلك ، ان الحجاج ارجع في الفرات الاراضي العشرية ـ التي كانت خراجية بالاصل ـ الى الخراج(٧٢) . وهكذا فان اجراءه لم يكن موجها نحو الموالي وحدهم ؛ ليأخذ منهم الجزية ـ كما صوره بعض المستشرقين والكتاب العرب المحدثين ـ(٧٣) بل كان عملا اداريا ، قصد مصلحة الدولة بالدرجة الاولى ؛ شمل الموالي والعرب ايضا ، الذين كانوا قد تملكوا الاراضي الخراجية ، واخذوا يدفعون عنها العشر ، فابطل ذلك كله ، مما ادى الى ازدياد سخط المتضررين ، على الحجاج ، من العرب والموالي ، فاتهموه بمعارضة الدين ، ومناقضة روح الاسلام .

ومن الجهود الجدية الاخرى التي بذلت في هذا العهد لرفع واردات الخراج ، وتنظيم الزراعة في العراق بصورة عامة ، ما قام به الحجاج من حفر الانهار ، والقنوات ، فقد امر بحفر نهر الصين قرب كسكر ، وكان ذلك قبل بناء مدينة واسط(٧٤) ، كما حفر نهري الزابي والنيل(٧٥) ،

---

(٦٥) اختلاف الفقهاء ، ص ٢٢٥ .

(٦٦) الاموال ، ص ٤٨ .

(٦٧) A. Al-Adhami, The Role of the Arab Provincial Governors in Early Islam. P. 238.

(٦٨) عن تغير الظروف ، وضرورة تعديل نظام عمر انظر : الدوري ، النظم الاسلامية ، ص ١٢٧ فما بعدها .

(٦٩) الدعوة الى الاسلام ، ص ١٨٥ .

(٧٠) فتوح البلدان ، ص ٤٥٢ .

(٧١) انساب الاشراف : ٢٨١/٥ . قدامة ، الخراج ، (منشور ضمن المسالك والممالك) ، ص ٢٤١ .

(٧٢) فتوح البلدان ، ص ٤٥٢ .

(٧٣) انظر : فان فلوتن ، السيادة العربية ، ص ٤١ .
Browne, Op. Cit., Vol. I, P. 234.
بندلي جوزي ، من تاريخ الحركات الفكرية في الاسلام ، ص ٥٨ . زيدان ، تاريخ التمدن الاسلامي : ٢٢٠/١ . سيد امير علي ، مختصر تاريخ العرب ، ص ١٨٢ . الراوي ، العراق في العصر الاموي ، ص ٥٦ ، ٦٩ .

(٧٤) فتوح البلدان ، ص ٢٥٥ . معجم البلدان : ٨٨٢/٤ . وكسكر : ناحية واسعة ، قصبتها واسط القصب ، التي بين الكوفة والبصرة ، ويحتمل ان نهر الصين سمي بهذا الاسم ، نسبة الى موضعين في كسكر يسميان بالصين (الصين الاعلى والصين الاسفل) ، او نسبة الى بليدة كانت تقع جنوب واسط يقال لها الصينية ، انظر : معجم البلدان : ٤٤٤/٣ ، ٢٧٤/٤ ـ ٧٥ . مراصد الاطلاع : ١٧٦/٢ ـ ٧٧ ، ٤٩٧ .

(٧٥) فتوح البلدان ، ص ٢٥٥ . انساب الاشراف ، الورقة ٦١٠ (نسخة استمبول) . معجم البلدان : ٨٨٣/٤ . وقد سمي الزابي بهذا الاسم لاخذه من الزاب القديم ، اما النيل فكان ياخذ من الفرات الى دجلة في منطقة تقع شمال بابل ، وقد سماه الحجاج باسم النيل تيمنا بنهر النيل في مصر وكان يجرى الى الشرق ابتداء من مخرجه ، ويمر بقرى عامرة كثيرة ، وتتفرع منه انهار صغيرة متعددة ، وقد اعاد الحجاج حفر نهر (صراة جاماسب) عن يسار النيل ، وهناك بنى مدينة النيل التي تقع بين ارض

وامر بحفر نهر آخر قرب الانبار ؛ وكان دهاقنة الانبار قد طلبوا من سعد بن ابي وقاص(٧٦) ؛ ان يحفره لهم ؛ فعجز عامله عن ذلك ؛ وعندما جاء الحجاج ؛ امر على مواصلة العمل ؛ فتم حفر النهر(٧٧) . وقد ادى حفر هذه الانهار والقنوات الى احياء الاراضي التي حولها ؛ والى انتعاش الزراعة .

اتبع الحجاج طريقة اخرى لاحياء الأرضين ؛ وذلك باقطاعه (القطائع)(٧٨) في ارض العراق لاحيائها واستغلالها لتعمير البلاد وزيادة

بغداد والكوفة ، وكانت اجمل مدينة في الناحية كلها ، واطلالها اليوم بين المدحتية (قرب الفرات) والنعمانية (على دجلة) تسمى بتل التيل ، والتيليات ، والتيلية. وقد فحصتها دائرة الآثار العراقية سنة ١٩٤٥ ، ووجدت على امتداد جانبي النهر المندرس تلولا اثرية وبقايا ابنية ، هي معالم القرى التي كانت تقوم على هذا النهر. وكان عرض النهر نحو ثلاثين مترا ، وتدل البقايا الاثرية على ان المدينة ظلت عامرة الى العهد الايلخاني . انظر : فتوح البلدان ، ص ٢٥٥ . معجم البلدان : ٣٧٩/٢ ، ٨٨٣/٤ ، ٨٦١ . ابن خلكان ، وفيات الاعيان : ١٧١/٢ ـ ٧٢ . ابو الفداء ، تقويم البلدان ، ص ٢٩٦ ـ ٩٧ . ابن الوردي ، خريدة العجائب ، ص ٥٤ ـ ٥٥ . لسترنج ، بلدان الخلافة الشرقية ، ص ٩٨ ـ ٩٩ ، وانظر ايضا : تعليق المترجمين في نفس المرجع ، ص ٩٩ (حاشية ٤) .

Al-Adhami, Op. Cit., PP. 282-83.

(٧٦) سعد بن ابي وقاص ، ولاه عمر وعثمان ، الكوفة ، توفي بالمدينة سنة (٥٥هـ/٦٧٤م) : طبقات خليفة ، ص ١٥ .

(٧٧) فتوح البلدان ، ص ٣٣٦ .

(٧٨) القطائع من ارض العراق ، كل ما كان لكسرى ومرازبته ، واهل بيته مما لم يكن في يد احد ، وتدعى هذه الارضون التي اصبحت ملكا للدولة ، بالصوافي ، وقد صنفها عمر بن الخطاب في ارض السواد الى عشرة اصناف . ويحبذ الفقهاء اقطاع الامام لهذه الارضين ، لاستصلاحها، واعمارها ، ويذكرون امثلة عن اقطاع الرسول (ص) الارضين لبعض الاقوام تيتالفهم على الاسلام ، وكذلك عن منح الاقطاعات في عهد الراشدين . وتصبح الارض المقطعة ملكا لمن منحت له ، استنادا الى قول الرسول (ص) : « من احيا ارضا مواتا فهي له » : ابو يوسف ، ص ٥٧ فما بعدها . يحيى بن آدم ، ص ٦١ ، ٧٢ فما بعدها ، ٨٠ . الاموال ، ص ٨٨ ، ٢٧٢ فما بعدها ، ٢٨٢ . فتوح البلدان ، ص ٢٣٤ ـ ٣٥ . قدامة ، الخراج (Taxation in Islam, Vol. II) ص ١٢٤ ـ ٢٥، ١٢٧ فما بعدها . الاحكام السلطانية ، ص ١٧٧ ، ١٩٠ فما بعدها .

الجباية(٧٩) . ولتوفير الحيوانات ، والايدي العاملة لاعمار السواد ، ارسل محمد بن القاسم الثقفي ، عامل الحجاج على السند ، بالوف الجواميس الى العراق(٨٠) ، وجلب الحجاج اقواما من زط السند مع اسرهم وجواميسهم ، واسكنهم في اطراف كسكر(٨١) . وبغية توفر البقر للقيام بعملية الحراثة ، والزراعة ، وتعمير البلاد ، منع الحجاج من ذبحه في السواد(٨٢) ، كما اهتم بحالة الفلاحين، والارض ، وتتبع كميات المطر الساقطة ، فكان يسأل الرسل ، والوفود ، القادمة عليه من مختلف الجهات ، عن المطر وتباشيره ، وكيفية نزوله ، وكمياته(٨٣) . ثم يكتب الى عبدالملك بن مروان ويعلمه بذلك(٨٤) .

ولم يغفل عن تنظيم المزروعات وتصنيفها . وتعيين تلك التي يجب ان تؤخذ منها الصدقة شرعا ، فأقر ، أن الصدقة على المزروعات تشمل : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، وعامل الناس بذلك ،ولم يأخذ الصدقة على البقول ، والخضر ، ولا ما يحيل في ايدي الناس(٨٥) .

كما اهتم الحجاج بالفلاحين كثيرا ، لانهم من مصادر الجباية المهمة ، فاقرضهم مليوني درهم(٨٦) ، ولكن ابن خرداذبة ، وهو الذي ذكر هذا الخبر ، لم يتطرق الى التاريخ الذي تم فيه هذا القرض ، واغلب الظن ان ذلك كان في اثناء .

(٧٩) ابو يوسف ، ص ٥٨ ، ٦٠ ـ ٦١ . فتوح البلدان ، ص ٣٥٩ ، ٤٤٣ .

Al-Adhami, Op. Cit., PP. 281-282.

(٨٠) من الجدير بالذكر ان الجواميس كانت موجودة في العراق قبل هذا العهد ، فمثلا نجد صور الجاموس على الاختام الاسطوانية من عصر سرجون الاكدي (نحو ٢٣٥٠ ق. م) انظر :

H. Frankfort, Cylinder Seals, PP. 84-86, 90, 91, and Pl. XVI f, XVII, C.

(٨١) فتوح البلدان ، ص ١٩٨ ، ٤٦٢ .

(٨٢) المسالك والممالك ، ص ١٥ . انساب الاشراف ، ج ١١ ، الورقة ٣٧ ا . الاغاني : ٩٤/١٥ . معجم البلدان : ١٧٨/٣ .

(٨٣) العقد الفريد : ٣٢/٥ ـ ٣٥ . النهرواني ، الجليس الصالح ، الورقة ١٧ ب . تهذيب ابن عساكر : ١٥٢/٧. وفيات الاعيان : ٤٧/٢ .

(٨٤) الجاحظ ، البيان والتبيين : ٢٨٦/٣ ـ ٨٧ .

(٨٥) يحيى بن آدم ، ص ١٤٣ .

(٨٦) المسالك والممالك ، ص ١٥ . ابن رستة ، ص ١٠٥ ، معجم البلدان : ١٧٨/٣ .

او في اعقاب فتنة ابن الاشعث ؛ حيث انشغل كثير من اهل السواد والفلاحين بهذه الفتنة ؛ وتركوا اراضيهم فقلت الزراعة فيها . فهو قد اسلفهم المال ليستطيعوا الاستمرار بالزراعة ، بعد ان هدات الاحوال ؛ وعاد الاستقرار الى البلاد . ولكننا لا نعلم شيئا عن الطريقة التي تم بموجبها الاقراض ؛ ولا كيفية استرداده منهم(٨٧) . وعلى اي حال ؛ فالقرض يلقي ضوء على سياسة الحجاج الادارية ؛ ورغبته في الاصلاح ، واعادة الاحوال الطبيعية الى اراضي السواد .

ولزيادة مساحة الاراضي المزروعة ايضا ؛ قامت في هذا العهد حملة واسعة لاستصلاح الارضين التي غمرتها مياه المستنقعات في منطقة (البطائح)(٨٨) . وكانت هذه البطائح قد تكونت منذ عهد الفرس ، حيث كانت تنبثق البثوق التي على دجلة والفرات ؛ وجرت محاولات عديدة من قبل ملوك الفرس لمعالجة هذه البثوق ؛ وعندما ورد المسلمون على العراق نتيجة الفتوحات ، انشغل الفرس بالحرب ؛ فاهملت السيطرة على المياه ؛ فعظم خطرها ، واتسعت مساحة البطائح(٨٩) . وفي عهد الحجاج قدّر مبلغ ثلاثة ملايين درهم لسد البثوق والنفقة عليها ؛ ولكن الخليفة الوليد الاول استكثر هذا المبلغ .

ويظهر من ضخامة المبلغ الذي قدّره الحجاج، انه كان ينوي ان يقوم بحملة واسعة لتخليص اراضي السواد من خطر الفيضانات التي استمرت تعبث بالمنطقة منذ عهد الفرس . وبطبيعة الحال ، فقد كان يدرك مقدار الفوائد التي سوف تجنيها الدولة من ذلك . ففي عهد معاوية الاول ، استطاع عبدالله بن درّاج(٩٠) ، ان يستخرج له من اراضي البطائح ما بلغت قيمته خمسة ملايين درهم . وقد فطن مسلمة بن عبدالملك(٩١) الى ما سوف يجنيه المشروع بعد تخليص الاراضي من المياه ، فبادر الى طلب الانفاق عليها ، على ان يكون له خراج الاراضي المستصلحة ، وفعلا حصلت له ارضون واسعة . ونواح كثيرة متصلة ؛ والمهم في الامر ان مسلمة ، طلب ان يكون انفاق المال باشراف الحجاج ، فوافقه الوليد الاول على ذلك . وقد كان لحسان النبطي(٩٢) ، الذي استخدمه الحجاج ، دور كبير في هذه المهمة(٩٣) .

يتضح مما تقدم ، عدم صحة الروايات التي تنسب الى الحجاج ، انه اضر باهل السواد . او اهمل الاصلاحات ؛ وسد البثوق مضرة للدهاقين ، لانهم ايدوا ابن الاشعث(٩٤) ؛ فلقد كانت اصلاحاته في السواد ، ومساعدانه للفلاحين، لا تهدف الا الى اعمار البلاد ، ورفع مستوى الجباية .

---

(٨٧) انظر التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة ، ص ٢٥٤ .

(٨٨) البطائح : جمع البطيحة ، وهو ماء مستنقع لا يرى طرفاه من سعته ، كان ما بين واسط والبصرة ، وهو مفيض دجلة والفرات ، وكذلك مفايض ما بين البصرة والاهواز. وسميت بطائح لان المياه تبطحت فيها ، اي سالت واتسعت في الارض ، ولانها يجتمع فيها مياه عدة ـ انظر : اليعقوبي ، البلدان ، ص ٢٢٣ . ابن رستة ، ص ٩٤ ـ ٩٥ . البكري ، معجم ما استعجم : ٢٥٩/١ . معجم البلدان : ٦٦٨/١ .

(٨٩) فتوح البلدان ، ص ٣٥٨ ـ ٥٩ . تاريخ الرسل والملوك : ١٠٠٩/١ فما بعدها . قدامة ، الخراج ، (منشور ضمن المسالك والممالك) ، ص ٢٤٠ . الاحكام السلطانية ، ص ١٧٩ .

(٩٠) وهو مولى معاوية الاول ، قلده خراج العراق ، وقد بذل جهودا كبيرة في استصلاح بعض اراضي البطيحة ، كما طالب اهل السواد بهدايا النوروز والمهرجان ، قتله ابن الزبير في مكة : انساب الاشراف ، ص ٤٩ (ط. اهلورت) فتوح البلدان ، ص ٣٥٨ . قدامة ، المصدر السابق ، ص ٢٤٠ . الوزراء والكتاب ، ص ٢٤ .

(٩١) مسلمة بن عبدالملك بن مروان : له آثار كثيرة في الحروب، ولي العراقين لاخيه يزيد الثاني ، توفي سنة (١٢٠ او ١٢١هـ/٧٣٧ او ٧٣٨م) : تاريخ الرسل والملوك : ١٤١٧/٢ ، تهذيب التهذيب : ٤٤/١٠ .

(٩٢) وهو مولى بني ضبة ، وصاحب حوض حسان في البصرة ، وتنسب اليه منارة وقناة حسان بالبطائح ، وقرية حسان بواسط ، وهو من اهل الذمة الذين اسلموا : العقد الفريد : ١٧٠/٤ . فتوح البلدان ، ص ٣٥٩ . الوزراء والكتاب ، ص ٦١ ـ ٦٢ .

(٩٣) فتوح البلدان ص ٣٥٨ ـ ٦٠ . قدامة ، المصدر السابق، ص ٢٤٠ ـ ٤١ .

(٩٤) انساب الاشراف ، ج ١١ ، الورقة ٢٧ أ . فتوح البلدان ، ص ٣٥٩ . الكامل في التاريخ : ٤٨١/١ ـ ٨٢ .

اهم المصادر والمراجع

* ابن الاثير : علي بن ابي الكرم (٦٣٠هـ/١٢٣٢م) .

١ ـ الكامل في التاريخ ، (بيروت ، ١٩٦٥ ـ ١٩٦٧) .

* ابن آدم : يحيى بن آدم القرشي (٢٠٣هـ/٨١٨م) .

٢ ـ كتاب الخراج ، تصحيح وشرح : احمد محمد شاكر ، ط ٢ ، المطبعة السلفية (القاهرة ، ١٣٨٤هـ) .

* ابن اعثم : احمد بن عثمان الكوفي الكندي (٣١٤هـ/٩٢٦م) .

٣ ـ الفتوح ، ميكروفلم عن الاصل الموجود في مكتبة احمد الثالث في استمبول برقم (٢٩٥٦) ، تفضل باعارتي اياها الدكتور عبدالامير دكسن .

* البلاذري : احمد بن يحيى بن جابر (٢٧٩هـ/٨٩٢م) .

٤ ـ انساب الاشراف : مخطوطة مصورة بالفوتستات في مكتبة الدراسات العليا بكلية الاداب ، جامعة بغداد ، تحت رقم (١٦٢٤ ـ ١٦٤٤)، ١١ جزءا ، عن النسخة الاصلية في معهد المخطوطات العربية في الرباط رقم (٦٨) .

ـ ميكروفلم عن مخطوطة مكتبة السليمانية باستمبول رقم (٥٩٨) ، نسخة الدكتور دكسن .

ـ الجزء الخامس ، ط. (S. D. F. Goitein) (القدس ، ١٩٣٦) .

ـ الجزء الحادي عشر ، ط. (اهلورت ـ W. Ahlwardt) ، (فريفزولد ، ١٨٨٣) .

٥ ـ فتوح البلدان ، نشر : صلاح الدين المنجد (القاهرة ، ١٩٥٧) .

* الجاحظ : ابو عثمان عمرو بن بحر (٢٥٥هـ/٨٦٨ ـ ٨٦٩م) .

٦ ـ البيان والتبيين ، تحقيق : حسن السندوبي (القاهرة ١٩٤٧ ـ ١٩٤٨) .

* الجهشياري : ابو عبدالله محمد بن عبدوس (٣٣١هـ/٩٤٢م) .

٧ ـ الوزراء والكتاب ، تحقيق : مصطفى السقا ، ابراهيم الابياري وعبدالحفيظ شلبي ، ط ١ (القاهرة ، ١٩٣٨) .

* ابن الجوزي : ابو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ/١٢٠٠م) .

٨ ـ سيرة عمر بن عبدالعزيز ، تحقيق : محب الدين الخطيب (القاهرة ، ١٣٣١هـ) .

* ابن خرداذبة : ابو القاسم عبيدالله بن عبدالله (توفى في حدود ٣٠٠هـ/٩١٢م) .

٩ ـ المسالك والممالك ، ط. دي غويه (ليدن ، ١٨٨٩) .

* ابن رستة : ابو علي احمد بن عمر (كان حيا سنة ٢٩٠هـ/٩٠٢ ـ ٩٠٣م)

١٠ـ الاعلاق النفيسة ، (ليدن ، ١٨٩١) .

* ابن الزبير : القاضي الرشيد بن الزبير (القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي) .

١١ـ كتاب الذخائر والتحف ، تحقيق : محمد حميدالله ، مراجعة : صلاح الدين المنجد (الكويت ، ١٩٥٩).

* السرخسي : محمد بن احمد بن ابي سهل (٤٨٣هـ/١٠٩٠م) .

١٢ـ كتاب المبسوط ، ط. محمد الفندي الساسي المغربي (القاهرة ، ١٣٢٤هـ) .

* الصولي : ابو بكر محمد بن يحيى (٣٣٥هـ/٩٤٦م) .

١٣ـ ادب الكتاب ، باعتناء : محمد بهجت الاثري ، المطبعة السلفية (القاهرة ، ١٣٤١هـ) .

* الطبري : ابو جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ/٩٢٢م).

١٤ـ اختلاف الفقهاء ، عني بنشره : يوسف شخت (ليدن ، ١٩٣٣) .

١٥ـ تاريخ الرسل والملوك ، ط. دي غويه (ليدن ، ١٨٧٩ ـ ١٩٠٣) .

* ابن عبدالحكم : ابو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله (٢٥٧هـ/٨٧٠ ـ ٨٧١م) .

١٦ـ فتوح مصر واخبارها ، (ليدن ، ١٩٢٠) .

* ابن عبد ربه : ابو عمر احمد بن محمد (٣٢٨هـ/٩٣٩م) .

١٧ـ العقد الفريد ، تحقيق : احمد امين ، احمد الزين ، ابراهيم الابياري ، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر ، ط ٢ (القاهرة ، ١٩٤٨ ـ ١٩٥٢) .

* ابو عبيد : القاسم بن سلام (٢٢٤هـ/٨٣٨م) .

١٨ـ كتاب الاموال ، ط. محمد حامد الفقي (القاهرة ، ١٣٥٣هـ) .

* ابو الفدا : عماد الدين اسماعيل بن الملك الافضل (٧٣٢هـ/١٣٣١م) .

١٩ـ تقويم البلدان ، باعتناء : ماك كوكين ديسلان (باريس ، ١٨٤٠) .

* قدامة : ابو الفرج قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي (٣٣٧هـ/٩٦٠م) .

٢٠ـ كتاب الخراج . (المنزلة السابعة من الباب الاول الى الباب التاسع عشر) نشره A. Ben Shemesh, بعنوان Taxation in Islam, Vol. II, (Leiden, London, 1965) . نبذة من كتاب الخراج وصنعة الكتابة ، منشور ضمن كتاب : المسالك والممالك ، لابن خرداذبة، ط. دي غويه (ليدن ، ١٨٨٩) .

* ابن كثير : عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن عمر (٧٧٤هـ/١٣٧٢م) .

٢١ـ البداية والنهاية في التاريخ ، مطبعة السعادة (القاهرة ، ١٩٣٢) .

* الماوردي : ابـــو الحسن علي بن محمد بن حبيب (٤٥٠هـ/١٠٥٨م) .
٢٢ـ الاحكام الـسلطانية والولايات الدينية ، ط ٢ (القاهرة ، ١٩٦٦) .

* المسعـــودي : ابـو الحســـن علي بن الحســـين (٣٤٦هـ/٩٥٧م) .
٢٣ـ التنبيه والاشراف ، تحقيق : عبدالله اسماعيل الصاوي (القاهرة ، ١٩٣٨) .

* المقدسي : شمس الدين محمد الشـــامي المقدسي البشاري (٣٨٧هـ/٩٩٧م) .
٢٤ـ احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم ، ط ٢ ، دي غويه (ليدن ، ١٩٠٦) .

* المقريزي : تقي الدين احمد بن علي بن عبدالقـادر (٨٤٥هـ/١٤٤١م) .
٢٥ـ كتاب المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار ، المعهد الفرنسي للآثار الشرقية (القاهرة ، ١٩١٣) .

* النهـرواني : المعـــافى بن زكريا (٣٩٠هـ/٩٩٩ ـ ١٠٠٠م) .
٢٦ـ كتاب الجليس الصالح الكافي والانيس الناصح الشافي ، مخطوطة مصورة بالفوتستات في المكتبة المركزية بجامعة بغداد رقم (١١١) ، عن الاصل المحفوظ في مكتبة احمد الثالث باستمبول برقم (٢٣٢١) .

* ياقوت : شهاب الدين ابي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي : (٦٢٦هـ/١٢٢٩م) .
٢٧ـ معجم البلدان ، ط. وستنفيلد (ليبزك ، ١٨٧٠) .

* اليعقوبي : احمد بن ابي يعقوب بن واضـح الكاتب (٢٨٤هـ/٨٩٧م) .
٢٨ـ تاريخ اليعقوبي ، ط. هوتسما (ليدن ، ١٨٨٣) .

* ابو يوسف : القاضي يعقوب بن ابراهيم الانصـاري (١٨٢هـ/٧٩٨م) .
٢٩ـ الخراج ، ط ٣ ، المطبعة السلفيـــة ، (القاهـرة ، ١٣٨٢هـ) .

* ارنولد : سير توماس ارنولد .
٣٠ـ الدعوة الى الاسلام ، ترجمة : حسن ابراهيم حسن ، عبدالمجيـد عابدين . اسماعيـــل النحـراوي ، (القاهرة ، ١٩٤٧) .

* جوزي : بندلي جوزي .
٣١ـ من تاريخ الحـــركات الفكريـــة في الاسلام ، ط. دار الروائع (بيروت ، ؟) .

* حسن : حسن ابراهيم حسن وعلي ابراهيم حسن .
٣٢ـ النظم الاسلامية ، ط ٤ (القاهرة ، ١٩٧٠) .

* الدوري : عبدالعزيز .
٣٣ـ النظم الاسلامية ، ط ١ (بغداد ، ١٩٥٠) .

* دينيت : دانيال دينيت .
٣٤ـ الجزية والاسلام ، ترجمـــة : فوزي فهيم جاد الله ، مراجعة : احسان عباس (بيروت ، ١٩٦٠) .

* الريس : محمد ضياء الدين .
٣٥ـ الخراج في الدولة الاسلامية ، مكتبة النهضـة مصـــر (القاهرة ، ١٩٥٧) .

* الملي : صالح احمد .
٣٦ـ التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القـرن الاول الهجري ، ط ١ (بغداد ، ١٩٥٣) .

* فلوتن : فان فلوتن .
٣٧ـ السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات في عهـد بني اميـة ، ترجمة : حسن ابراهيم حسن ، ومحمد زكي ابراهيم ، ط ١ (مصر ، ١٩٣٤) .

* كريمر : فون كريمر .
٣٨ـ الحضارة الاسلامية ، ترجمه الى الانكليزية : خدابخش ، وعربه عنها : مصطفى طه بدر (القاهرة ، ١٩٤٧).

* لسترنج : كي لسترنج .
٣٩ـ بلدان الخلافة الشرقية ، ترجمـة : بشير فرنسيس ، وكوركيس عواد (بغداد ، ١٩٥٤) .

* ولهاوزن : يوليوس ولهاوزن .
٤٠ـ تاريخ الدولة العربية ، ترجمة : محمد عبدالهادي ابو ريدة ، مراجعـة : حسين مؤنس (القاهـــرة ، ١٩٥٨) .

المقالات والمجلات :

* العلي : صالح احمد .
٤١ـ ادارة خراسان في العهود الاسلامية الاولى ، مجلة كليـة الآداب بجامعة بغداد ، العدد ١٥ ، ١٩٧٢ .

* معروف : ناجي معروف .
٤٢ـ اول تاميم في العراق ، مجلة الاقلام ، ج ٤ ، السـنة الاولى ، ١٩٦٤ .
٤٣ـ الضمان الاجتماعي في الاسـلام او التنظيم العمـري في الخراج ، مجلة الاقلام ، ج ٧ ، ١٩٦٥ .

المراجع الاجنبية :

٤٤ـ Al-Adhami. A. M., "The Role of the Arab Provincial Governors in Early Islam," (Scotland, 1963).
بحث غير منشور ، رقمه في مكتبـة كليـة الآداب بجامعـة بغداد (953/A 234) .
٤٥ـ Browne. E. G., "A Literary History of Persia," Vol. I, (Cambridge, 1951).
٤٦ـ Frankfort. H., "Cylinder Seals," (London, 1939).
٤٧ـ دائرة المعارف الاسلامية ، الترجمة العربية ، مادتي : (الجزية) و (الخراج) .